الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٥/٥٥
تاريخـــــه : ٢٠/٥/ ٢٠٢٥
رقم الأساس : ٢٠٢٥/٩ استشاري

المـــــوضـــوع: طلب بيان الرأي في تعديل النموذج رقم ١٣ (قطع حساب موازنة سنة) والنموذج رقم ١٤ (قطع الحساب – قسم الواردات) من المرسوم ٦٣٩٠ تاريخ ٢٠١١/٩/٢٤ .

المـــــرجـــع: كتاب رئيس بلدية مدينة الشويفات رقم ٦٩٧ / ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٦.

× × ×
الهيئـــــة
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : افرام الخوري
× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ كتاب رئيس بلدية مدينة الشويفات رقم ٦٩٧ / ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٦ الذي جاء فيه ما يلي :

" إن القانون رقم ٣٢٤ /٢٠٢٤ (قانون موازنة عام ٢٠٢٤) الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ لاسيما المادة ٧٦ تنص على ما يلي :

تدوير كسر الضريبة : يدور لصالح الخزينة ، كسر العشرة ألاف ليرة لبنانية (١٠٠٠٠ل.ل.) الى عشرة ألاف ليرة لبنانية (١٠٠٠٠ ل.ل.) في معاملات التحقق والتحصيل ومختلف أنواع الرسوم والانفاق كافة ، بما فيها المخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها .

إن الرسوم المستوفاة لصالح الخزينة ، والتي تورد الى صناديقها ، يجب أن تضمن كل معاملة يرد فيها تدوير كسر العشرة ألاف ليرة لبنانية (١٠٠٠٠ ل.ل.) تدويرا الى عشرة ألاف ليرة لبنانية (١٠٠٠٠ ل.ل.) .

وأن النموذجين المذكورين أعلاه لا يلحظان تدوين تحصيل كسر العشرة ألاف ليرة .

وأن كسر العشرة ألاف لا يعتبر رسما اضافيا ولا يتوجب اصداره في أمر قبض منفصل ، وبالتالي لا يمكن اضافة قيمة كسر العشرة ألاف ليرة لبنانية (١٠٠٠٠ ل.ل.) الى المبالغ المحققة قبل صدور القانون ونشره في الجريدة الرسمية ، كما لا يمكن اضافته كمبالغ محققة على الرسوم المدورة من السنين السابقة .

وأنه يجب أن تضمن كل معاملة يرد فيها كسر العشرة ألاف ليرة لبنانية (١٠٠٠٠ ل.ل.) تدويرا الى عشرة ألاف ليرة لبنانية (١٠٠٠٠ ل.ل.) وأن كسر العشرة ألاف ليس رسما يتم تحقيقه . "

وأن رئيس البلدية يقترح تعديلا على النموذجين ١٣ و١٤ من المرسوم ٦٣٩٠ تاريخ٢٠١١/٩/٢٤ باضافة خانة للمبالغ المحصلة نتيجة كسر ال ١٠٠٠٠ لا تحتسب في تحديد نتيجة المبالغ الباقية قيد التحصيل ، ويخلص رئيس البلدية الى طلب بيان الرأي في التعديل المقترح .

بنـــاءً عليـــه

حيث أن طلب بيان الرأي يتعلق بتعديل تقترح البلدية ادخاله على النموذجين ١٣ و١٤ من المرسوم رقم ٦٣٩٠ تاريخ ٢٠١١/١١/٢٤ نتيجة تدوير كسر العشرة ألاف ليرة لبنانية تطبيقا للمادة ٧٦ من قانون موازنة ٢٠٢٤ .

وحيث أن طلب بيان الرأي يطرح النقاط القانونية التالية :

أ- <u>في وجوب التقيد بقاعدة موازاة الصيغ :</u>

حيث أن النموذجين المطلوب تعديلهما تم اقرارهما بموجب المرسوم رقم ٦٣٩٠ تاريخ ٢٠١١/١١/٢٤ الصادر بناء على موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/٩/١٤ ، فإن أي تعديل عليهما يستوجب صدور مرسوم جديد بناء على موافقة مجلس الوزراء في موضوع التعديل المقترح .

ب- <u>في ارتباط المسألة المطروحة بعمل الادارات والمؤسسات العامة والبلديات:</u>

حيث أن مسألة تعديل النموذجين ١٣ و ١٤ من المرسوم ٦٣٩٠ تاريخ ٢٠١١/١١/٢٤ لا تتعلق فقط ببلدية الشويفات، وانما بمختلف الادارات العامة والبلديات التي تجبي ضرائب ورسوما ، سيما وأن للدولة قطع حساب يبنى على المعادلة المشار اليها في كتاب رئيس البلدية .
وحيث أن المادة ٧٦ من قانون موازنة ٢٠٢٤ نصت على أن " تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية ".

فإن تحديد أصول تطبيق المادة ٧٦ ونتيجتها على نموذجين من نماذج قطع الحساب يستوجب صدور قرار عن وزير المالية يتم اعتماده كأساس للتعديل المقترح ويجري تعميمه على جميع البلديات ، كونها ليست مسألة خاصة ببلدية الشويفات فقط ، علما أن قرار وزير المالية في هذا الشأن لا يغني عن صدور مرسوم تعديلي كما ورد في الفقرة أ أعلاه .

ج- <u>في مضمون التعديل المقترح:</u>

حيث أن التعديل تم اقتراحه بسبب التحققات السابقة للمادة ٧٦ من قانون موازنة ٢٠٢٤.

وحيث أن المادة ٧٦ من قانون موازنة ٢٠٢٤ تضمنت فقرة (أ) بخصوص المبالغ الهالكة وفقرة (ب) بخصوص تدوير كسر الضريبة ، وقد نصت الفقرة (أ) على ما يلي :
" المبالغ الهالكة : باستثناء الضرائب الناتجة عن التصاريح التي يتقدم بها المكلف استنادا للتكليف الذاتي ، أو بناء لطلبات استيفاء الضرائب التي يتقدم بها المكلفون من الدوائر المالية المختصة ، تعتبر هالكة المبالغ المتوجبة على المكلفين بالضريبة بما فيها غرامات التحقق اللاحقة بها قبل التخفيض النافذ بموجب القانون رقم ٢٠٠٥/٦٦٢ التي لا تتجاوز قيمتها ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسمائة ألف ليرة لبنانية) <u>عن كل الفترات الضريبية</u> وتعفى الوحدات المالية المختصة من اصدار جداول تكليف أو أوامر قبض بتلك المبالغ وتحصيلها."

وحيث أن الفقرة (ب) بشأن تدوير الكسر والوارد نصها أعلاه في كتاب رئيس البلدية لم تشر الى " كل الفترات الضريبية " كما جاء في الفقرة (أ) بشأن المبالغ الهالكة .

وحيث أنه في هكذا الحالة ولأن الفقرة (ب) لم تتناول كل الفترات الضريبية ، فإنه يمكن التمييز بين التحققات السابقة والتحققات اللاحقة لنفاذ المادة ٧٦ ولا يكون من موجب حينئذ لتعديل النماذج ، علما أنه حتى في هذه الحالة ، يجب أن يصدر تعميم توضيحي عن وزير المالية بشأن بيان مفاعيل المادة ٧٦ على التحققات السابقة .

وحيث أنه لجهة تعديل النموذجين ، فإن المسألة لا تقتصر على المبالغ المحصلة والمبالغ الباقية قيد التحصيل ، وانما تتناول ايضا تعديل الحقل (و) من النموذج ١٣ بخصوص مجموع المبالغ المحصلة وكذلك النتيجة الدفترية والنتيجة الفعلية .

وحيث أنه لجهة مضمون التعديل المقترح ، وعوضا عن اجراء تعديل على المعادلة والنتائج ، يمكن اعتماد حل أخر يقضي باضافة حقل "للزيادات الناتجة عن تدوير كسر العشرة ألاف " يلي حقل البقايا المدورة في جهة التحققات ومن شأن هذا التعديل في جهة التحققات أن يغني عن أي تعديل في جانب التحصيلات وأن يبقي المعادلة الاساسية صحيحة ، علما أن هكذا

تعديل يحتاج أيضا الى تعديل المرسوم وسيكون مؤقتا لأنه يتناول التحققات السابقة لنفاذ المادة ٧٦ من قانون موازنة ٢٠٢٤ .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفقاً لما تقدم .

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من بلدية الشويفات - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ العشرين من شهر أيار سنة الفين وخمسة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	افرام الخوري	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ٥ /٢٠٢٥
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران